(الساعة ١١ والدقيقة ٣٠ الافرنجية صباحا)

المستشارون الخديويون

الأعيان والتجار الوطنيون

الأعيان والتجار الأوروبيون

موظفو المعية السنية العسكريون والملكيون وموظفو الخاصة الخديوية

هذه المقابلات قاصرة على المقيمين بالقاهرة

وتكون بالنشانات

وبكسوة التشريفة الكبرى للعسكريين

وبكسوة التشريفة للوطنيين والاجانب الحائزين لرتبة أو وظيفة ذات كسوة تشريفة

وبالسترة الاستانبولية والبنطلون الاسود للوطنيين والموظفين الاوروبيين الغير الحائزين لرتبة أو وظيفة ذات كسوة تشريفة

وبالفراك للغير الحائزين لرتبة من الاوروبيين الغير الموظفين

وأما الوطنيون ذوو الملابس الاهلية فيكون حضورهم بملابسهم المعتادة

الموظفون الملكيون الذين يحضرون هذه المقابلات هم الحائزون على الأقل لدرجة وكيل ادارة (أو ما يعادلها) والحائزون للرتبة الثانية (أو رتبة القائمقام العسكرية) فما فوق — ورجال المحاكم المعينون بأمر عال

يوجد بدائرة تشريفات الحرم دفتر لكتابة أسماء المهنئين

كل من يحضر من الملكيين بدون كسوة الرتبة المحائز لها لا يتشرف بالمقابلة بل يكتب اسمه فى سجل التشريفات

تقابل صاحبتا المقام السامى والدة وحرم الجناب الخديوى ذلك اليوم أيضا بسراى عابدين العامرة

(من الساعة ٩ الى الساعة ١١ ونصف صباحا)

حضرات أميرات العائلة الخديوية والسيدات الوطنيات

(ومن الساعة ٣ الى الساعة ٤ بعد الظهر)

حضرات السيدات الأوروبيات

(ومن الساعة ٤ الى الساعة ٤ ونصف بعد الظهر)

حضرات قرينات القناصل الجنرالية ٤

أوامر عالية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥ المختص بعمد ومشايخ قبائل العربان

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

الباب الاول

(فى النظام الادارى لقبائل العربان)

(المادة الاولى)

يكون لكل قبيلة من العربان مركز عمومى بالمديرية أو المحافظة التى يعينها ناظر الداخلية بقرار يصدر منه

(المادة الثانية)

تشكل فى كل مديرية أو محافظة لجنة محلية للنظر فى مسائل العربان وتتألف من المدير أو وكيله أو المحافظ أو وكيله بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومن أحد وكلاء النيابة العمومية ومن أربعة من عمد العربان ينتخبهم المدير أو المحافظ من نفس المديرية أو المحافظة أو من المديريات المجاورة لها

(المادة الثالثة)

لا تكون مفاوضات اللجان المحلية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من العمد على الأقل ويكون حضور وكيل النيابة لازما فى الجلسات التأديبية المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من هذا القانون

(المادة الرابعة)

للمدير أو المحافظ أن يجمع اللجنة المحلية للنظر فى كافة المسائل المتعلقة بعمد العربان أو وكلائهم أو مشايخ الفرق أو مشايخ النقط التى يرى لزوم عرضها عليها أو للنظر فى المسائل التى تقدم اليه من نظارة الداخلية

الباب الثانى

(فى تعيين العمد ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط)

(المادة الخامسة)

يرأس كل قبيلة عربان عمدة واحد أو أكثر ويكونون مسؤولين عن حسن سير القبيلة وفى حالة وجود عدة عمد لقبيلة واحدة فتوزع أفراد هذه القبيلة على هؤلاء العمد بمعرفة اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة الموجود فيها مركز القبيلة العمومى

(المادة السادسة)

تعين نظارة الداخلية العمد بناء على طلب اللجنة المحلية لمسائل عربان المديرية أو المحافظة الكائن فيها مركز القبيلة العمومى

(المادة السابعة)

يكون لكل عمدة وكيل فى كل مديرية أو محافظة يقطن هاز يادة عن خمسين فردا من قبيلته أو من جزء القبيلة التابع اليه وللمدير أو المحافظ أن يرخص بتعيين وكيلين أو أكثر لمديرية أو لمحافظة واحدة أو أن يباشر بنفسه هذا التعيين

(المادة الثامنة)

يعين المدير أو المحافظ وكلاء العمد التابعين لمديريته أو محافظته بناء على طلب عمدتها

(المادة التاسعة)

يعين المدير أو المحافظ مشايخ الفرق ومشايخ النقط الموجودة فى مديريته أو محافظته الفرقة أو النقطة وذلك بناء على طلب العمدة أو وكيله التابعين له

(المادة العاشرة)

العمد ووكلاؤهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط المنصبون الآن يعتبرون كأنهم معينون بمقتضى هذا القانون لحين تعيين عمد ووكلاء ومشايخ جدد

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز تعيين عمد أو وكلاء عمد أو مشايخ فرق أو مشايخ نقط من الآتى بيانهم

أولا — الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن والمحكوم عليهم في مواد السرقة والنصب وخيانة الامانة والتزوير وانتهاك حرمة الآداب والرشوة

ثانيا — الاشخاص الذين سبق رفتهم من الوظائف التى كانوا معينين بها فى القبيلة لاهمالهم فى واجباتهم أو لاختلاسهم الاموال الاميرية أو لارتكابهم الرشوة

ثالثا — الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

و ينبغى لمن يعين عمدة أو وكيل عمدة أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة

الباب الثالث

(فى رفت العمد ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط)

(المادة الثانية عشرة)

يجوز لناظر الداخلية رفت العمد من وظائفهم

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز للمدير أو المحافظ رفت وكلاء العمد التابعين لمديريته أو محافظته ويجوز ذلك أيضا للعمدة التابعين له مع موافقة المدير أو المحافظ

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز للمدير أو المحافظ رفت مشايخ الفرق ومشايخ النقط الموجودة الفرقة أو النقطة بمديريته أو محافظته ويجوز ذلك أيضا للعمدة أو وكيله التابعين له مع موافقة المدير أو المحافظ

الباب الرابع

(فى الواجبات)

(المادة الخامسة عشرة)

عمد القبائل ووكلاؤهم مكلفون بضبط كل شخص تابع اليهم يكون مطلوبا لجهة من جهات الحكومة ذات الاختصاص وتسليمه اليها فى ميعاد موافق ويكون مشايخ الفرق ومشايخ النقط مسئولين فى هذا الشأن أمام العمدة أو وكيله

(المادة السادسة عشرة)

عمدة القبيلة مخير فى انتخاب محل اقامته ولكن يلزمه الحضور الى المديريات أو المحافظات كلما طلب اليها

(المادة السابعة عشرة)

يكون محل اقامة وكيل العمدة فى نفس المديرية أو المحافظة التابع لها ويكون دائما تحت طلب المدير أو المحافظ

(المادة الثامنة عشرة)

على عمد القبائل ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط تنفيذ كافة أوامر البوليس المتعلقة بالاماكن التى يمكن للعربان أن يقطنوها و ينصبوا خيامهم فيها

الباب الخامس

(فى المكافآت)

(المادة التاسعة عشرة)

يكافأ عمد القبائل على قيامهم بالخدمات المطلوبة منهم باعفائهم من دفع الاموال الاميرية عن خمسة أفدنة من أطيانهم التى يعينونها وذلك مدة وجودهم فى وظائفهم

الباب السادس

(فى العقوبات)

(المادة العشرون)

فى حالة تقصير عمد القبائل ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط يجوز للمدير أو المحافظ أن يحكم عليهم بالجزاآت التأديبية الآتية

الانذار أو التوبيخ

الغرامة لحد مائة قرش

(المادة الحادية والعشرون)

فى الحالة المبينة فى المادة السابقة يجوز للمدير أو المحافظ أن يقرر ايقاف العمد ووكلاء العمد ومشايخ الفرق ومشايخ النقط عن وظائفهم أثناء تحقيق ما ينسب اليهم

و يجوز للمدير أو المحافظ فى حالة الايقاف أن يعين من يقوم مقام من يوقفه

(المادة الثانية والعشرون)

اذا ظهر أن الافعال المنسوبة لعمدة القبيلة أو وكيله أو لشيخ الفرقة أو شيخ النقطة تستوجب جزاء أشد فيحيل المدير أو المحافظ المتهم على اللجنة المحلية المعينة للنظر فى مسائل العربان ويحق لهذه اللجنة بعد سماع دفاع المتهم أن تحكم عليه بالغرامة لحد خمسمائة قرش و بالحبس لحد ثلاثة أشهر و بالعزل و يجوز توقيع هذه العقوبات منفردة أو منضمة الى بعضها

(المادة الثالثة والعشرون)

تصدر الاحكام السالفة الذكر متى كانت مختصة بالعمد من المدير أو المحافظ أو من اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة الكائن فيها مركز القبيلة العمومى ومتى كانت مختصة بوكلاء العمد تصدر من المدير أو المحافظ أو من اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة التابعين لها ومتى كانت مختصة بمشايخ الفرق ومشايخ النقط تصدر من المدير أو المحافظ أو من اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة الكائن فيها الفرقة أو النقطة

(المادة الرابعة والعشرون)

تعرض الاحكام التأديبية الصادرة من اللجنة على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولها أن تخفف العقوبة أو تبرئ ساحة المحكوم عليه

(المادة الخامسة والعشرون)

يلغى الامر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥

(المادة السادسة والعشرون)

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بسراى عابدين فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٢٣ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

مصطفى فهمى